



1433/ 2012

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة القدس
كلية الحقوق

إشكالات الحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
الفلسطيني
دراسة مقارنة

إعداد الطالب: سليم رشاد ناصر

الرقم الجامعي: ٢٠٨١١٨١٧

لجنة المناقشة والحكم

(مشرفا ورئيسا)

(عضوا)


(عضوا)

الدكتور أنور أبو عيشه

الدكتور ياسر زبيدات

الدكتور غسان خالد

.


2012/3/10:

	.	1
1	.	2
6	:	3
7	:	4
11	:	5
16	:	6
19	:	7
20	() :	8
22	() :	9
31	:	10
32	: الأموال التي تكون محلا للحجز التحفظي	11
37	:	12
44	:	13
45	:	14

46	:	15
50	:	16
54	:	17
55	:	18
64	:	19
71	:	20
72	:	21
74	:	22
84		23
85	.	24
87	.	25

:

2001 (2)

.

.

2001 2

1952 (42)

1966 154-66

.1968 (13)

8

.

273 -266

.2001 (2)

()

1966 12

198

The Provisional Foreclosure within the Palestinian Civil and Commercial Procedural Code: Comparative study

Prepared by Saleem Naser

Supervised by Dr. Anwar Abu Aisha

Abstract

The study is an investigation of the Palestinian Civil and Commercial Procedural Code No. (2) of 2001 and compared it with the Algerian, Egyptian and Jordanian Law.

The research focused on a very important and a central issue in our daily life for the average person as well as legislation in general.

The study aims to include all aspects of the “provisional foreclosure” not only the basis of the procedures of signing it, but also to include the study of the differences between the Palestinian legislation and the Algerian, Egyptian and Jordanian legislation. The main point is to find out whether the Palestinian legislator achieved the desired protection for the debtor within the subject of Provisional foreclosure?”

The researcher has studied the provisional foreclosure issue through an analytical study that compares the Palestinian Civil and Commercial Procedural Code No. (2) 2001 with the Jordanian Procedural Code No. (42) 1952, the Algerian Civil Procedure Code in accordance with the order No. 66-154 of 1966, and the Egyptian Procedure Code No. (13) of 1968.

The study also includes the provisional foreclosure proceedings whether applied to the debtor funds found with him or with another person, the conditions of each of them as well as the period during which the creditor shall prove his issue at the competent court, which is 8 days of the date of issuing the provisional foreclosure, otherwise the foreclosure shall be null. He also studied the judge’s conditions to give an order to sign a provisional foreclosure, the funds that are subject to provisional foreclosure, and their exceptional. In addition the researcher discusses the legal liability of not submitting correct information about the debtor’s property. It has been found that there are no comprehensive provisions about the provisional foreclosure in the Palestinian Law as it is in the other Arab countries laws. The Palestinian legislator did not set a definition to the meaning of "Urgency", leaving the matter to the diligence and contentment of the judge without putting forward a fix and clear rules.

The researcher recommends interpreting the Palestinian Law from all aspects in details regarding the provisional foreclosure. The 8 days period that the Palestinian legislator has set for the foreclosure claimer is a too short of a period. The need to remove Article 198 of the Jordanian Commercial Law No. 12 of 1966 which states that the foreclosure signed only regarding the debtor’s movable property but not to the immovable property.

1997

27

مصطفى عثمان يونس، النظام

القانوني للحجز التحفظي القضائي دراسة تأصيلية مقارنة /رسالة ماجستير/1992

2001 2

.

. ()

:

. :
.

:
:

:

:

:

2001 2

1952 (42)

1966 154-66

.1968 (13)

:

.1

1992

. .2

1992

. .3

1995

. .4

.2002

2001 (2)

2001

. .5

.2004 (())

1983

.1990

1807

() .6
.2004

2009 2001 .7
(2)

:

2001 (2)

1

. 1789

1642

)

2

.³ (.....

4

5

¹ عبد السلام ذهبي، مذكرات في القانون الروماني، الكتاب الثالث، دون سنة نشر، ص 62.
² محمود مصطفى عثمان بونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي دراسة تاصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، 1992، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 123.
³ الآية 58، سورة النساء.
⁴ الأداة الكيدية تعني الدعوى الكيدية وهي الدعوى غير المنتجة أو التي لا تقوم على أسباب ا وبيانات قانونية سليمة .
⁵ محمد مقبل، الحجز الاحتياطي، رسالة ماجستير، 1997، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص 3.

2

)

3

4(

:

:

5

:

6

- ¹.رشيد ساسان، محاضرات أقيمت على طلبية الحقوق السنة الثانية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2005.
- ². المنجد في اللغة والإعلام، ط30، دار الشرق ببيروت، 1988، ص332. نقلا عن، أ.د، عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، 2006، دار الثقافة، ص310-311.
- ³. ابن منظور، لسان العرب، د.ن (وتعني دون سنة نشر)، ص196.
- ⁴. الآية 61، سورة النمل.
- ⁵. حليلة منتري، الحجز التحفظي، كلية القانون، جامعة باجي مختار عنابة، رسالة ماجستير، 2003، ص2.
- ⁶. احمد أبو الوفا، الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، رسالة القاهرة، 1949. نقلا عن د، علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص196.

1

2

3

4

:

¹ . محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار محمود، مصر، 1995، ص385.
² محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 الجزائر، ص165.
³ نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص80.
⁴ www.coolbb.net، نبذة النيل والفرات، احمد قاسم، الحجز التحفظي، 21\11\2010، 4:30 م .

1

2

200-194

) 104

.(

_____:

¹ إبراهيم سمير محمد العموش، النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آلا البيت، 2005، ص28

² احمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية في الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب3، ص120.

.1

.2

.1

.3

.4

:

:

:

¹ . عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001، 2009، ص62

_____ :

:

.1 :

1

2

.2 :

2,3 3

3

¹ . محمود مصطفى عثمان يونس، مرجع سابق، ص140.
² . محمود مصطفى عثمان يونس، نفس المرجع، ص142.
³ . محمود مصطفى عثمان يونس، نفس المرجع، ص153.

: 3

1

2 266
) 2001 (2)

(

¹ سعيد مبارك، التنظيم القضائي وأصول المحاكمات المدنية في التشريع الأردني، الطبعة الثانية، الفجر، اربد، 1998، ص92.

1

:

2

5

)

(....

3

)⁴

.(

)⁵

¹ محمود مصطفى عثمان يونس، نفس المرجع، ص 142-143.

² طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 213.

³ علاء البكري، يزاول مهنة المحاماة الشرعية والنظامية منذ سنة 1980، مقابلة في مكتبه، رام الله، 14\8\2010 2:30.

⁴ عدنان إبراهيم السرحان، د.نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني _ مصادر الحقوق الشخصية (دراسة مقارنة)، دار النشر، عمان، 2008، ص 262.

⁵ عدنان إبراهيم السرحان، د.نوري حمد خاطر، نفس المرجع، ص 265.

(

1

:

2

:

1.

:

3

10 268

)

4

(.....)

1 . مقابلة ذكرت سابقا.

2 . احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط3، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1984، ص165.

3 . حليلة منتري، مرجع سابق ، ص10.

1.

689 688

)

.²(.....

3

.2 _____ :

4

¹ . المرحوم ، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ، الجزء الثامن ، استئناف مختلط، 1879، ص125 .
+ سيستخدم الباحث هنا جملة قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني .تارة بقانون أصول المحاكمات التجارية والمدنية ، وأخرى بتسمية القانون الفلسطيني.
² . محكمة بداية القاهرة، حقوق ، استئناف 7 فبراير 1956 ، 1959\1088 ، نقلا عن محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص168 .
³ . اكثم الخوالي، القانون التجاري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص138 .
⁴ . رشيد ساسان ، محاضرات ، مرجع سابق.

_____:

.1

.2

()

4 266

.3

.4

_____:

.1

1

2

¹ . www. arab law. احمد علي حسن ،حجز المال المنقول احتياطيا ،الأربعاء\15\7\2010 ، 3:30

² . حليلة منتري ،مرجع سابق،ص9.

1

.2

.2

3 (266)

)

(

)

3 8

.(

.4

4

¹ . احمد علي حسن ،مرجع سابق.
² .احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة 10 ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984، ص600.
³ . رائد عبد الحميد،الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم(23)لسنة2005،الطبعة الأولى،دن،2008،ص61.
⁴ .عبد العالي بو شهدان ،إجراءات التنفيذ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة،2000،ص103.

.5

1

.6

2

.7

1966

12

198

)

.(

41

3

()

¹ رشيد ساسان، محاضرات ، مقابلة ذكرت سابقا.

² علاء البكري، مقابلة ذكرت سابقا.

³ رشيد ساسان، محاضرات، مقابلة ذكرت سابقا .

)

(

.1

1. Roland Tender /Les voies d'exécution / édition marketing /1998/p140

نقلا عن ،حليمة منتري،مرجع سابق ،ص19.

()

316

):

322

.(

) 102

.(.....

3

2 1

4

5

¹. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001، ص 64

². رائد ذيب عساف، قاضي تنفيذ محكمة رام الله، مقابلة، 10:00 صباحا، 2012/4/13.

³. عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة في التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 219.

⁴. عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 496.

⁵. نقض مدني مصري 1978/4/6 – طعن 806 منشور في ص 768، نقلا عن د. عبد الحميد الشواربي نفس المرجع، ص 947.

. 1

681

) 2 316
(.

2

194 1978

.¹

.² وائل احمد اسليم، بزاوول مهنة المحاماة الشرعية والنظامية، منذ 1980، مقابلة في مكتبه، رام الله، 12:30، 6\3\2011.

()

266

.

85

2000

2

3

266

2001

.

16

141

)

2001

.¹(.....

².

³.

¹ . تيسير احمد الزعبي، قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، دن، الرمثا، الأردن، 2006، ص35 .

² . 85\223 1985\4\21

³ . محكمة استئناف عمان، حقوق، 1994\6\1994، 25\2207.

1

2

:

_____:

3

:() () :

266

4

)

(

-
- ¹ . احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق ،ص817.
² . احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، نفس المرجع ،ص817.
³ . عثمان التكروري،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2)لسنة2001،مرجع سابق ،2009، ،ص75.
⁴ .عثمان التكروري، نفس المرجع، ،ص154.

1

2

3

319

)

4(

5

()

¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، القاهرة، 1993، ص269.

² محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص223.

³ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص497.

⁴ 1957، 811\84، 31

118 1997 1998 (24)

22 1996 1 ⁵

1

) 3 266

(1626)

(
)

.(

()

2

301

1

2. عبد الحميد أبو هيف، طرق التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1921، ص318.

: _____ :
3 266

1

1952 42 85
2001 266
)
.(.....

141

20

2

.³(.....)

.(1) .⁴

2006

()

.21

² محمد عبد الله الظاهر، مرجع سابق، ص 507.

³ محكمة التمييز الأردنية، مدني، رقم 89\205، لسنة 1990، المحامي محمد عيه ظاهر / نفس المرجع، ص 227.

⁴ استئناف حقوق، الخليل، رقم 1975\339.

674

212

)

. (...

)

.¹(

...)

.²(

266

)

.³(

304 1974

¹ .
² . علي بداوي ، مرجع سابق، ص 26-27.
³ . 27

()¹.

2.

393

1992\8\19

3.

2010\170

. 2010\6\1

¹ محمد طلال الحمصي، نظرية القضاء المستعجل، الطبعة الأولى، د.ن، لبنان، 1965، ص313.
² نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية دراسة عملية طبقاً لأحكام الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص39.
³ استئناف عمان، مدني، 92\968، 1992\8\19، نقلاً عن القاضي، حازم نعيم الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص176.

:

8000 2

8000

. (2) . (.....)

198

1966 12

1992\8\19

.¹

¹ استئناف عمان، مدني، 92\968، 1992\8\19، نقلا عن القاضي، حازم نعيم الصمادي، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص176.

:

:

-1

:

()¹

1992\953

²

:

-2

³

¹.2007

² محكمة الاستئناف الأردنية، مدني، قرار رقم 1992\953، نقلا عن القاضي، حازم نعيم الصمادي، مرجع سابق، ص 178-179.

³ . فاروق يونس أبو الرب، المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2001، الطبعة الأولى، 2002، ص 605.

:

-3

268

1/

)

2011\1\16

2011\27

10000

10000

10000

. (3)

.(.....

(1

(2

379

266

.(.....

)

41

1

198

(3

)

4 266

.(

31

2

4

266

3

2008\11\26

4

¹ . خالد يوسف ابو خديجة، قاضي محكمة تنفيذ نابلس، مقابلة، 9:30 صباحا، 2012/4/10.

² . حسن أبو جعفر، بزاوول مهنة المحاماة النظامية منذ سنة 1983، مقابلة في مكتبه، نابلس، 3:00، 2011\2\27.

³ . 146.

⁴ . نقض مدني، رقم 2008\157، رام الله، 2008\11\26 (يشترط للحكم بالفائدة أن ينص القانون الذي يحكم العلاقة بين المدعي والمدعى عليه على أن للمدعي المطالبة بالفائدة على المبلغ المدعى به، ولما كان قانون العمل رقم 7 لسنة 2007 لم ينص على جواز الحكم بالفائدة على مبلغ التعويضات المستحقة للعامل فان عدم الحكم بالفائدة وقع في محله .

1

:

2

3

198

1966 12

269

) ()

(.....)

¹..ساسان رشيد، مرجع سابق.

² 28

³ يزوي علي ، نفس المرجع ،ص29.

1.

.()

41

¹ . عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص495.

_____ :
 267)
 .()
 378

_____ :
 267)
 142)
 .1()

2

¹ . . تيسير احمد الزعبي، مرجع سابق، ص 35.
² رشيد ساسان، محاضرات، مرجع سابق.

)

(

2 1

3

_____:

) 90/913

¹ رائد ذيب عساف ، مقابلة ذكرت سابقا.
² خالد يوسف ابو خديجة ، مقابلة ذكرت سابقا.
³ مفلح عواد القضاة ، مرجع سابق ، ص 254.

142
(¹.

60

267

_____:

15000

.1

.2

.3

267

_____:

¹ محكمة التمييز الأردنية، مدني، 90/913، ص90، 1992، 1018، نقلا عن إبراهيم سمير محمد العموش، رسالة ماجستير بعنوان النظام القانوني للحجز التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (دراسة مقارنة)، جامعة آل البيت، 2002.

1.

.

:

.

:

¹ . رشيد ساسان ، محاضرات ، ذكرت سابقا .

⋮

1

⋮

2

¹ إبراهيم سمير محمد العموش، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص99.
² عبد الحميد الثورابي، مرجع سابق، ص497.

1

_____ :
:

2

_____ :
:

3

4

-
- ¹ . المرحوم ، عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 517 .
 - ² . نصره منلا حيد ، طرق التنفيذ الجبري واجراءات التوزيع ، مطابع فتي العرب ، دمشق ، 1978 ، ص 335 .
 - ³ . مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لقانون الإجراء (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 313 .
 - ⁴ . إبراهيم سمير محمد العموش ، مرجع سابق ، ص 100 .

:

-1

1

-2

2

- 3

%50

%90

3

-4

4

¹ د. رشيد سامان، محاضرات، ذكرت سابقاً.

² رشيد سامان، محاضرات، مرجع سابق.

³ د. عمارة بالغيث، مرجع سابق، ص 190.

⁴ عمارة بالغيث، نفس المرجع، ص 191.

1.

:

:

—:

¹ طلعت دويدار، مرجع سابق، ص 249.

1 .

2 .

3 .

42

44

¹ .عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق،ص 411 .
² .رفعت فخري ،الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد ،الجزء الأول،دين،1991،ص162.
³ . محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز و آثاره العامة،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،1999، ص 59 .

1 .

:

49 : _____ 1.

103 266

(4)

2 .

¹ محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 61.
² فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية (دروس نظرية وعملية)، الطبعة الثاني، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1987، ص 350.

2.

1

2

de la saisie)

³(conservatoire sur les meubles

4

5

6

-
- ¹ فارس الخوري، نفس المرجع، ص 351.
- ² محمود السيد عمر التحويي، مرجع سابق، ص 69.
- ³ شوقي وهبي، المحامي مهني مشرقي. الصيغ القانونية للأوراق القضائية، الطبعة الخامسة، د.ن، 1985، ص 240.
- ⁴ [www.alaw firm.com](http://www.alawfirm.com) المحامي
- ⁵ محمود السيد عمر التحويي، مرجع سابق، ص 69.
- ⁶ محمود السيد عمر التحويي، نفس المرجع، ص 70.

5:00 2011\1\13

1995\11\26

.1

3 :

271

)

.(

346

.2

:

¹ استئناف ، عمان ، مدني ، 95\1930 ، 1995\11\26 ، نقلا عن القاضي حازم نعيم الصمادي ، قرارات محكمة الاستئناف في الأمور المستعجلة ، 1997 ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 191-193 .

² رائد ذيب عساف ، مقابلة ذكرت سابقا .

:

1

2

:

3

¹ محمد وائل احمد اسليم ، مقابلة ، ذكرت سابقا.
² خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود،تحصل على مزاولة المحاماة الشرعية والنظامية في عام 1993 ،مقابلة في مكتبه ،رام الله، 1:00\3\7\2011.
³ علاء البكري،مقابلة ، ذكرت سابقا.

_____ :

. 1

_____ . 73 . 1

-1

-2

1

-3

-4

2

3

-5

¹ .حاتم عباس،رام الله، محامي مزاول ، مقابلة في مكتبه ،رام الله، 2010/10/20، 2:30م .
² محمد حامد فهمي،مذكرات في التنفيذ،199مصر ،4-1995 ،دين،ص85.
³ . أمينة النمر قوانين المرافعات ،الكتاب الثالث،طبعة نادي القضاة،،مصر1989،ص116.

:

272

272

144

)

.(

88

2001

1952 42

)

370

.(

361

.¹

¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري، 1993، مرجع سابق، ص265.

1
()²

abus de confiance

3

4

342

400

5

¹. عبد الحكيم فراج، الحراسة القضائية، دار النشر للجامعات المصرية، رسالة، 1952، ص 328.

². عبد الحكيم فراج، نفس المرجع، ص 329.

³. محمد حسنين، مرجع سابق، ص 88.

⁴. رشيد ساسان، محاضرات، مرجع سابق.

⁵. مصطفى عثمان يونس، مرجع سابق، ص 286. Ed. 1955. *Beleau, courtois et talandier: traite formulaire des tribunaux de commerce.* نقلًا عن محمود

)

1(

()

2

.3

¹ . موسى فهد الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رقم 24 لسنة 1988) الطبعة الأولى، نقلا عن المحامي فاروق يونس أبو الرب، مرجع سابق، ص 607.

² . حمدي باشا ، طرق التنفيذ، جامعة باجي مختار، مذكرة تخرج (رسالة)، الجزائر، 2003، ص 19 .

³ . نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 7.

: (saisie-arret¹))

2.

3.

:

¹ مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1998، مرجع سابق، ص 664.
² يونس أبو الرب، مرجع سابق، ص 608.
³ عباس العبودي، مرجع سابق، ص 316.

1.

)

273

.(

145

1988

24

2.

¹ . احمد أبو الوفاء ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، مرجع سابق ،ص 341
² . خالد يوسف ابو خديجة، مقابلة ذكرت سابقا.

. (.....

1: :
*

2
*

3

¹ محمود السيد عمر التحيوي ، إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 105 .

² . محمود السيد عمر التحيوي ، نفس المرجع ، ص 106 .

³ . عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1984/1983 ، ص 406 .

:1 :

2 .

:

3 .

4 .

5

¹ . فتحي والي ،التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية،جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،القاهرة ،ص291.

² . محمود السيد عمر التحيوي،مرجع سابق ،ص91.

³ . محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية،مرجع سابق ، ص157.

⁴ . محمود السيد التحيوي ،نفس المرجع ،ص116.

⁵ . عمارة بالغيث ،طرق التنفيذ ،مرجع سابق،ص330.

1 .

-1 :

.2 .

. 3 .

-2 :

. 1 .330

. 251

. 2 .
. 3 . خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، مقابلة، مرجع سابق.

1

-

-

1999 17 1 321

: / -3
2

107

¹ عمارة بالغيث، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 336.
² .285

.()

108

1

2 108

2

⋮

www.adaawab.com/badym.asp.¹

.23-10-2010\4\14

2

1 .

2

La nature mixte

3

:

¹ .397

² محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص127

³ محمود مصطفى عثمان يونس، مرجع سابق، ص41.

668

()

1

¹ . محمد وائل اسليم ،مقابلة ذكرت سابقا .

_____ :
: _____
: _____ :1

1.

1954 434

2.

¹ .علي أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص206.
² محكمة النقض، مدني، الطعن رقم 21، 434، ق، جلسة 11\2\1954.

1

)

(

.

2

.

:2

3

.

4

.

¹ . فتحي والي ،التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية مرجع السابق ، ص 239

² . 470

³ . 126

⁴ . 503

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية

1.

:

2.

:1

:

3

:

*

*

*

4

¹ احمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص504.
² طلعت دويدار، مرجع سابق، ص424.
³ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص499.
⁴ علاء البكري، مقابلة، ذكرت سابقا.

_____:

1

8

267

1954 / 313

8

2

_____ :2

:

_____:

:

3

:

¹ .حاتم عباس،مقابلة،ذكرت سابقا .
² محكمة النقض المصرية ،مدني،الطعن رقم 21،434،ق،جلسة11\2\1968 .
³ علي أبو عطيه هيكل،مرجع سابق،ص226.

:

1.

2

3

7

)

4(

-
1. علي أبو عطيه هيكل، مرجع سابق، ص226
 2. احمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ، مرجع سابق، ص549.
 3. عفيف إبراهيم غطائشة، يزاول مهنة المحاماة النظامية عام 2003 ،مقابلة في جامعة القدس ، 2:00 ، 2010\2\12.
 4. ربيع ربيع، يزاول مهنة المحاماة النظامية منذ عام 1990، 3:30 2010\10\24

)

:

*
*
*
*

.¹(

_____ :
3 2

4

343

273

¹ . بو شهدان عبد العالي، مرجع سابق، ص 137.
² . وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص 232.
³ . احمد أبو الوفاء، التعليق على قانون المرافعات ج 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 334.
⁴ . بو شهدان عبد العالي، مرجع سابق، ص 139.

1

2

3

:

*

¹ ا. مدحت النادي، يزاول مهنة المحاماة النظامية منذ عام 1995، مقابلة في مجمع محاكم نابلس، الساعة 12:30، 15\2\2011.
² رائد ذيب عساف، مقابلة ذكرت سابقا.
³ فارس الخوري، مرجع سابق، ص353.

*

1

:

¹ . . فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 419

:

:

_____:

.¹

¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص420.

_____ :

2 .

3

19

() .

¹ مفلح القضاة اصول التنفيذ وفقا لقانون الاجراء الاردني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص306.
² إبراهيم سمير محمد العمرش، مرجع سابق، 207.
³ قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق، 88/768، نقلا عن مجلة نقابة المحامين، حقوقية اجتماعية شهرية تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية، 1989، ص621.

1.

—

:

:

¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، 427.

1 :

:

_____ :

267

2010\377

1\

)

2010\11\10

4000

266

2010\10\30

¹

1962

100

858

221

858

) 1969/5/13

1962

100

¹ . محكمة بداية رام الله حقوق في الطلب المستعجل رقم 2010\377 الصادر بتاريخ 2010\11\10.

2

_____ :

:

) *

*

(3.

¹ المستشار سعيد احمد شعله، قضاء النقض في التنفيذ والحجز، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما 1931_ 1995، دار الكتاب القانونية، مصر، 1998، ص 113-114.

² محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مرجع سابق، ص 180.

³ حليلة منطري، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 35.

) ()

.¹(

: _____ :2

:

-

-

-

267

152

267

96

1952

.2001

1

425

. 1

*

2

3

4

:

()

) 2009\2\9 2009\1\66

. 80 . 1

.220 . 2

. 3

. 83 . 4

1

1. _____ :

¹ . عبد الحكم شرف ،نطاق دعوى استرداد المنقولات المحجوزة وأثارها ،الطبعة الأولى،دين،القاهرة،1987،ص19.

1 :

:

2 .

2 .

3 .

4 .

5 .

1 . محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص 146 .

2 . محمود مصطفى عثمان يونس، مرجع سابق، ص700.

3 محمد حامد فهمي، مرجع سابق، ص177.

4 . محمود مصطفى عثمان يونس ، مرجع سابق، ص701.

5 . عمارة بلغيث ، مرجع سابق ، ص 99 .

.1

: 3

:

: .

2 .

: .

3 .

4 .

¹ . محمود مصطفى يونس، مرجع السابق، ص702.

² . محمد حسنين ، مرجع السابق، ص101.

³ . إبراهيم سمير العموشي، مرجع سابق، ص235.

⁴ . محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مرجع سابق، ص148.

1

4.

:

2

8

3

:

4

5

6

-
- ¹ نقض، مصري، مدني، 19\3\1959، مجموعة الأحكام، 036_232_10، نقلا عن محمود مصطفى يونس، مرجع سابق، ص709.
 - ² عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 129.
 - ³ المحامي، وائل اسليم، مقابلة، مرجع سابق.
 - ⁴ عبد الباسط جمبوع، المبادئ العامة في التنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص151.
 - ⁵ سعيد مبارك، شرح أحكام قانون الإجراء الأردني، الطبعة الأولى، د.ن، اريد، 1996/1997، ص72.
 - ⁶ مصطفى مجدي هرجه، الأوامر على العرائض، ص265، نقلا عن محمود مصطفى عثمان يونس، مرجع سابق، ص731.

1

:

¹ إبراهيم سمير العمشي، مرجع سابق، ص236.

8

2001 (2)

266

273-266

273

268

273 -266

.2001 (2)

)

198

.1966 12

:

.1

.2

(

.3

.4

:

.1

.2

.3

.4

)) (((

.1937 (58)

			.1948	(131)		.
			.1952	(42)		.
			.1959	(130)		.
18		154-66				.
			.1966	8	1386	.
			.1968	(13)		.
			.1975	(85-75)		.
			.1976	(43)		.
.1980	38					.
		.1988	24			.
1991	8	1411	22	03/91		.
1991						.
					.()	.
					1998	.
		.2001	(2)			.
			.2005	(23)		.
		.2006	16			.
			89			.

.()

. 1879

.1921

.1949

1965

.1970

1

. 1973

.1978

.1978

	.1978		..
.1980			.
	.1982		.
			.
		.1984	
.1984		2	.
			.
		.1984/1983	
			.
		.1985	.
	.1986		.
			.
		.1987	.
			.
		. 1987	—
	. 1987		.
	.1989		.
.1991			.

.1992

. 1993

1993

.1995-1994 .

. 1995

1

.1996

.1997/1996 .

1988 24 ,

.1997

()

.1997

.1997

.1998

1995_1931

24)

.1998

(1988

. 1999

.1999

.2000

.2000

.2000

.2002

.2002

. 2002

2001 (2)

.2004

1988 (24) .
. 2006 .
.1988 30 .
. 2006 .
.2007 .
2005 (23) .
.2008 .
.2008 .
.2008 () .
.2008 .
(2) .
. 2009 2001

_____ :
. BELEAU ,court ,et talandier :traite formulaire des tribunaux de
commerce .ed 1955.

.1992

. dr. Mohamed hassanienne/ l'exécution judiciaire et la distribution des
deviers /1986
.1986

. Jean Vincent / Jacque prevault / voies d'exécution /Série Memoentos
Daloz/ 9^{ème} édition /1994
.2003

. Roland Tender /Les voies d'exécution / édition marketing /1998

.2003

www.adaawab.com.

. 11.10 2010\4\14 .

2010\7\15\

www.arb.law .

. 3:30

2010\11\21

www.coolbb.net

. 4:30

www.arlaw firm.com.

. 5:00 2011\1\13

.1990

.1992

.1997

.2002 ()

—

. 2003

.2003

. 2006 ()

1980

.2:30 2010\8\14

1979

. 2:30 2010\10\20

.2012/4/13 10:00

1990

3:30 2010\10\24

1983

. 3:00 2011\2\27

.2012/4/10 9:30 .

2003 .

. 2:00 2011\2\12 .

1995 .

. 12:30 2011 \2\15 .

. 1:00 2011\3\7 1993 .

1980 .

.12:30 2011 \3\10 .

_____ :

.1954\2\11 434.21 .

. 1956 7 511_1088_36 .

.1957\1\84.31 .

.1959\3\19 036_232_10 .

.1975\339 .

.1978/4/6 768 806 .

.1985\4\21 85\223 .

.1988/768 .

.1990/913 .

.1989\205	2227،1990	.	
.1992\953		.	
.1994\6\1994،25\2207		.	
.1995\11\26	95\1930	.	
. 1995/1307		.	
.2009\2\9	2009\166	.	
.2010\6\1	2010\170	.	
.2010\11\10	2010\377	.	
	2011\1\16	2011\27	.

ملحق رقم (1)
نموذج حكم محكمة مبني على أساس أن يكون الحق محل الحجز التحفظي حال الأداء .

. \ :

\

:

:

:

1985\8\10	
	85\67
1\85	.1
	.2
183	.3
	.4
85	
	3\85

يتبع الملحق رقم (1)
نموذج حكم محكمة مبني على أساس أن يكون الحق محل الحجز التحفظي حال الأداء .

.1985\8\21

ملحق رقم (2)
نموذج كتاب صادر عن القاضي موجه إلى بنك موضوعه الحجز على أموال المدين تحفظيا

ملحق رقم (٣)

نموذج نص حكم محكمة بداية رام الله، حقوق، ٢٠١١/٢٧

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة بداية رام الله

طلب رقم: ٢٠١١/٢٧

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: قاضي الامور المستعجلة القاضي رائد عصفور

المستدعي: خديجة محمود ابراهيم موسى / بني نعيم .

وكيله المحامي موسى منصور .

المستدعي ضده: قاسم عوض قاسم بياتنة بصفته الشخصية وبصفته احد ورثة المرحوم والده

عوض قاسم عوض عبد بياتنة / ابو قش .

موضوع الطلب: طلب مقدم على صفة الاستعجال بحضور فريق واحد دون الاخر وفقاً لأحكام

المادتين (١٠٢) و (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة (٢٠٠١).

الوقائع

تقدم وكيل المستدعي بتاريخ ١٦ / ٠١ / ٢٠١١ بلائحة طلب التمس بنتيجتها اصدار القرار بالقاء الحجز التحفظي على اموال المستدعي ضده المنقولة وغير المنقولة وعلى حصصه في قطعة الارض رقم ٣٦ حوض ٦ موقع مطر من اراضي قرية ابو قش قضاء رام الله ومنع فتح اية معاملات عليها و/أو وقف اية معاملات تجري لها ان وجد، وتكبيد المستدعي ضده كامل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة حسب الاصول والقانوني .

المحكمة

المحكمة وعلى ضوء ظاهر البيئة المبرز ط / ١ وهو عبارة عن اتفاقية بيع عقار وبيع ومنها منح مبلغ ١٠٠٠٠ دولار من قبل المستدعي ضده وكما يبدو منها وجود شرط اجراءات بقيمة ١٠٠٠٠ دولار وعليه تقرر المحكمة القاء الحجز التحفظي على اموال المستدعي ضده المنقولة وغير المنقولة اينما وجدت وحدت بحدود مبلغ ١٠٠٠٠ او الكتابة بذلك الى دائرة الاراضي في رام الله من

القاضي

رائد عصفور

يتبع ملحق رقم (٣)

نموذج نص حكم محكمة بداية رام الله، حقوق، ٢٧/١١/٢٠١١

اجل حجز اية حصص المستدعي ضده في اية قطع ارض وعلى ان يتم رفع الدعوى خلال ثمانية ايام من تاريخ القرار وبخلاف ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن .
قراراً تدقيقاً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم ٢٧/١١/٢٠١١.

القاضي
رائد عصفور

ملحق رقم (٤)

نموذج لطلب الحجز تحفظيا على أموال المدين بناء على تصرفات مريبة صادرة منه

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة بداية رام الله

طلب مستعجل رقم: ٢٠١٠/٣٧٧

الحكم

الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المازون باجراء المحاكمة واصدارالحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني

القاضي السيد رائد عصفور

المستدعي : محمود عبد الحي فائق حنيطي - رام الله - الماصيون
وكيله المحامي سامر عوض.

المستدعي ضدهم : ماهر ابراهيم محمد موسى - عناتا البلد- مقابل مركز الامام
الطلبي.

موضوع الطلب : طلب مقدم سندا لأحكام المادة ٢٦٦ من قانون اصول المحاكمات
المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المستدعي
ضده.

لائحة الطلب

١. المستدعي ضده مدين للمستدعي بمبلغ (١٤٠٠) ألف وأربعمائة شيكل وذلك
بموجب شيك رقم ٣٠٩٦٨٨٧٧ المسحوب على البنك العربي ومستحق الأداء
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣٠ والمظهر لصالح المستدعي.
٢. عند عرض الشيك المذكور اعلاه على البنك المسحوب عليه عاد دون صرف
بسبب عدم كفاية الرصيد.

القاضي
رائد عصفور

يتبع ملحق رقم (٤)

نموذج لطلب الحجز تحفظيا على أموال المدين بناء على تصرفات مريبة صادرة منه

٣. ان مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء وغير معلق على شرط.
٤. المستدعي سيتقدم بدعوى حقوقيه لدى المحكمة المختصة للمطالبة بقيمة الشيك المذكور.
٥. علم المستدعي مؤخرا ان المستدعي ضده ينوي مغادرة البلاد وتهريب امواله للتهرب من سداد ديونه.
٦. المستدعي يتضرر كثيرا لو تمكن المستدعي ضده من تهريب امواله حيث يتعذر تحصيل قيمة الدين المترتب عليه نتيجة دعوى المطالبة المنوي اقامتها.
٧. يتقدم المستدعي بكافة عطل وضرر تضمن للمستدعي ضده كامل العطل والضرر الذي قد يصيبه فيما إذا تبين ان المستدعي غير محق في دعواه.
٨. الطلب : لما تقدم وحيث ان مقدار الدين معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير معلق على شرط فإن المستدعي يلتمس من محكماتكم الموقرة اصدار قرار بإيقاع الحجز التحفظي على مستحقات المستدعي ضده لدى الغير (الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق) بما يعادل قيمة الدين اضافة للرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة حيث تحقق المستدعي من وجود مستحقات مالية تبلغ ٤٠٠٠ شيكل لدى الصندوق ملتصا من سعادتكم تبليغ الصندوق الفلسطيني لتعويض ضحايا حوادث الطرق حسب الأصول لبيان الأموال الموجودة للمستدعي ضده والتنبيه عليه بعدم التصرف بها حسب الأصول والقانون.

المحكمة

وبالتدقيق في البيئة المبرز من قبل المحكمة المبرز ط/١ وهو عبارة عن شيك بقيمة ٤٠٠ دولار مسحوب على البنك العربي مستحق الأداء بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٠ وحيث ان المديونة تتوفر منها شروط المادة ٢٦٦ من قانون الأصول تقرر المحكمة القاء

القاضي
راند عصفور

يتبع ملحق رقم (٤)

نموذج لطلب الحجز تحفظيا على أموال المدين بناء على تصرفات مريبة صادرة منه

الحجز التحفظي على أموال المستدعي ضده الغير بما يعادل قيمة الدين وعلى أن يتم رفع الدعوى خلال مدة ثمانية أيام وبخلاف ذلك يعتبر القرار كأن لم يكن. قرار صدر تدقيقا قابلا للاستئناف وتلي علنا بإسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في ٢٠١٠/١١/١٠ .

القاضي
راند عصفور

ملحق رقم (5)
نموذج نص حكم محكمة بداية رام الله، حقوق، 2009/166

2009/166 :

/ /

-1:

-2

-3

-4

. - :

(266)

.2001 (2)

_____:

(200000)

_____:

-1

2007/6/5

(205200)

-2

-3

2008 /9 /21

-4

ملحق رقم (5)
نموذج نص حكم محكمة بداية رام الله، حقوق، 2009/166

-5

2010\1\10

-6

-7

-8

266

2001 2

/

2010/1/21:

()

. تحتفظ المستدعية بحقها بتقديم أية وثائق أو مستندات أو بيانات سندا لأحكام قانون مستقبلا .